وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم حقوق

# مصير حكم التحكيم في الدول موطن التنفيذ ( الجزائر )

**مذكرة لنيل شهادة الماستر**

**تخصص:قانون إقتصادي**

**من إعداد الطالبة:** **تحت إشراف الأستاذ :**

- مكي كوثر - الدكتور سعيدي بن يحي

**لجنة المناقشة**

| | |
|---|---|
| د. عثماني عبد الرحمن | رئيسا |
| د.سعيدي بن يحيى | مشرفا ومقررا |
| د. حمامي ميلود | عضوا مناقشا |
| د.فليح كمال محمد عبد المجيد | عضوا مناقشا |

**السنة الجامعية 2016-2017**

# إهداء

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين**

**نهدي هذا العمل إلى:**

**-إلى روح أمي الغالية رحمها الله و إلى أبي العزيز.**

**-إلى من عمل بكد في سبيلنا وعلمنا معنى**

**الكفاح وأوصلنا إلى ما نحن عليه .**

**-إلى إخوتي .**

**-إلى أخواتي .**

**-إلى كل العائلة الغالية.**

**-إلى من عمل معنا بكد بغية إتمام هذا العمل .**

**-إلى الأصدقاء.**

**-إلى زميلات.**

**-إلى جميع أساتذة قانون الاقتصادي.**

**-إلى كل طلبة حقوق دفعة2016-2017.**

# شكـــر

**الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة**

**وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.**

**أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني**

**من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل.**

**ونخص بالذكر الأستاذ الدكتور المشرف سعيدي بن يحي الذي لم**

**يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة**

**التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.**

**و أوجه كذلك الشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام**

**الذين سقونا من بحر علمهم الوفير.**

# قائمة المختصرات

| المختصرات | العبارات كاملة |
| --- | --- |
| ق ا ج م ا ج | قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري |
| ق م ج | القانون المدني الجزائري |
| ص | الصفحة |
| د ط | دون طبعة |

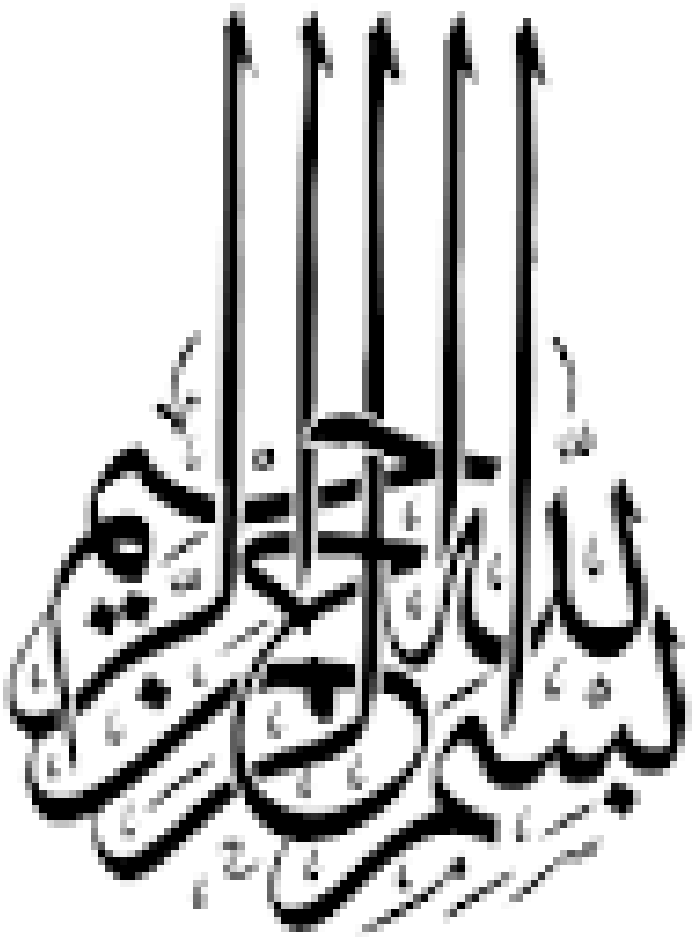

# مقدمة

لقد أدى التطور العلمي و التكنولوجي الذي شهده العالم في مجالات عدة إلى تقليص المسافات بين الأفراد مما دفع بهم إلى تكوين علاقات داخل و خارج حدود الإقليم الواحد

أو الدولة الواحدة و خاصة في الجانب الاقتصادي والتجاري، إذ أن الشركات الاقتصادية أصبحت تبحث عن أسواق كبرى لتسويق منتجاتها و خدماتها ، و هذا ما أدى بدوره إلى تبادل و انتقال رؤوس الأموال و بالتالي انتشار العقود الدولية.

إلا أن تعارض المصالح و تضاربها ينشب عليه الكثير من النزاعات الدولية، و لحلها وجب اللجوء إلى القضاء و القوانين الدولية التي تأخذ الكثير من الوقت لتطبيقها، و لهذا وجب إنشاء نظام قانوني جديد سريع لحل لخلافات دون تعطل المصالح.

ويمكن في الكثير من الأحيان أن تكون دولة من هذه الدول طرفا في النزاعات فهل نطبق قانون تلك الدولة على حساب مصلحة الشركات أم نطبق قانون الشركات باعتبارها قوة اقتصادية؟

وهكذا تم إنشاء نظام قانوني جديد لحل النزاعات يتسم بالسرعة و يخضع لإرادة الطرفين، ويمكن القول الآن أنه يكاد يكون من المستحيل أن نجد عقد من عقود التجارة الدولية يخلو من شرط يشير فيه إلى إتباع التحكيم كبديل عن القضاء لحل النزاعات ،حيث أن التحكيم لم يعد مجرد نظام استثنائي لحل النزاعات، أو نظام مصاحب وقرين ، بل أصبح نظاما بديلا عن قضاء الدولة في مجال التجارة الدولية ، أي أصبحت الأطراف تفضل اللجوء إليه كبديل عن قضاء الدولة لاتسامه بالسرعة والسرية . والحرية التي يتمتع بها الأطراف بالإضافة إلى المرونة و كونه نظام قضائي متخصص.

فالتحكيم هو نظام بديل للقضاء الرسمي وهو وسيلة قانونية اتفاقية خاصة بحل المنازعات بين الأطراف المتعاقدة [1] ، وحين صدور حكم التحكيم لابد من تنفيذه وإلا كان بدون جدوى

و عديم الأثر، حيث يعتبر من أهم موضوعات التحكيم الحكم التَّحكيمي و مسألة تنفيذه فالحكم التحكيمي هو الثمرة الحقيقية للتحكيم ولن تكون له أي قيمة قانونية أو عملية إذا بقي مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، وبالتالي فإن تنفيذ الحكم التحكيمي يمثل أساس نظام التحكيم نفسه، وتنفيذ الأحكام التحكيمية في غالبية الأحيان يتم عن طواعية من جانب المحكوم له دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات قانونية معينة، أي دون استصدار أمر التنفيذ إلا أنه قد يرفض الطرف المحكوم عليه تنفيذ حكم التحكيم اختيارا، ومن هنا تظهر أهمية تنفيذ الحكم تنفيذا جبريا أي بالحصول على أمر بتنفيذه.

ويتم تنفيذ الحكم من خلال توجيه أمر إلى السلطة العامة الخاصة بتنفيذ الأحكام وهذا ما يستدعي اعترافها أولا بالتحكيم، و بالتالي منح الطرف الذي صدر لصالحه الحكم أمر بالتنفيذ.

1-ولقد اهتمت المنظمات الدولية بوضع قواعد خاصة بالإجراءات التي يجب ان تتبع في عملية التحكيم، كما عقدت اتفاقيات دولية وإقليمية جماعية وثنائية للتحكيم وكيفية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي، مثل اتفاقية جنيف لعام1927 واتفاقية نيويورك لعام 1958 واتفاقية واشنطن لعام 1965 واتفاقية تنفيذ الحكام القضائية المنعقدة بين مصر والعراق عام1964؛ انظر فيما يخص هذا، غالب علي الداوي، القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الأحكام الأجنبية،" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011، ص364.

والأمر بالتنفيذ هو ذلك الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونا ويأمر بمقتضاه بمنح حكم التحكيم القوة التنفيذية، وبذلك يكون الأمر بالتنفيذ همزة وصل بين التحكيم والقضاء ،أي أن هذا الأخير يمكنه ممارسة رقابته على أحكام التحكيم من خلال الأوامر التنفيذية .

إلا أن استصدار الأمر بالتنفيذ لا يقضي ببحث القضاء في موضوع النزاع الصادر فيه حكم التحكيم والتأكد من صحة ما قضت به هيئة التحكيم، بل يقتصر دوره على ممارسة رقابة شكلية للتأكد من وجود حكم التحكيم واستيفاء شروط صدوره.

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول دراسة إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الإقليم الجزائري، بالإضافة إلى دراسة الرقابة القضائية على حكم التحكيم الدولي أثناء مرحلة تنفيذه وفق القانون الجزائري وما جاء في اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

فكيف يتم تنفيذ حكم التحكيم داخل الإقليم الجزائري؟ و ماهي حدود رقابة القاضي الجزائري على أحكام التحكيم؟

للإجابة على هذا السؤال و الوصول للنتائج المرجوة سنتبع المنهج الوصفي الملائم لتحديد المفاهيم، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية بالإضافة إلى المنهج المقارن.

و قد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين خصص الأول لدراسة تنفيذ حكم التحكيم و الإجراءات المتبعة لذلك، أما الثاني فللرقابة على حكم التحكيم و مدى و حدود رقابة القاضي عليه.

# الفصل الأول

# تنفيذ حكم التحكيم الدولي

إن الهدف من صدور أي حكم تحكيمي هو تنفيذه، أي أحكام الإلزام دون غيرها من الأحكام المقررة أو المنشئة حيث أن هذه الأخيرة لا تقبل التنفيذ الجبري نتيجة لعدم وجود أداء يجبر المحكوم عليه بتنفيذه، ولتنفيذ الحكم يجب أن لا نكتفي بالسند التنفيذي فقط إذ يجب إمهاره بالصيغة التنفيذية إذ يقول الأستاذ الدكتور وجدي راغب "لا يعد السند التنفيذي قائما، إلا عندما ترتدي الإرادة شكل صورة تنفيذية فالحكم لا يرتب هذا الأثر له إلا بعد استخراج صورته التنفيذية " سواءً كان الحكم حكما تحكيميا أو حكما قضائيا.

ومنح الصيغة التنفيذية يتم بموجب حكم قضائي، إذ يتعين على الطرف الذي يرغب في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أن يرفع دعوى قضائية من أجل إمهاره بالصيغة التنفيذية [1]، وبهذا الخصوص اختلفت الأنظمة القانونية إلى نظامين يتمثلان في نظام رفع الدعوى، ونظام الأمر بالتنفيذ .[2]

هذا ما ستتم دراسته في هذا الفصل من خلال مبحثين، إذ سيتم دراسة إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي في المبحث الأول، لنتعرض إلى صدور الأمر بالتنفيذ في المبحث الثاني.

1- زرقون نور الدين، محاضرات في تنفيذ الأحكام الأجنبية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر،قانون دولي خاص، جامعة قاصدي مرابح ورقلة، السنة الجامعية 2013-2014.

2--حمة مرامرية، الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 21و 22افريل 2010، ص 424 .

## المبحث الأول: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي

انقسمت التشريعات الدولية بين نظامين لتنفيذ حكم التحكيم الدولي، فهناك من اشترط لتنفيذ هذا الحكم داخل أراضيه رفع دعوى جديدة كالدول الأنجلوسكسونية، وهناك من اشترط اتباع نظام الأمر بالتنفيذ مثل فرنسا ومعظم الدول العربية.

### المطلب الأول: رفع الدعوى القضائية

تشترط بعض التنظيمات التشريعية وخاصة تلك التي تدور في فلك الأنظمة التشريعية الإنجليزية لتنفيذ حكم تحكيم أجنبي داخل نطاقها أن يرفع الطرف الذي يهمه الأمر دعوى قضائية أمام محاكمها الوطنية من أجل المطالبة بإمهار الحكم بالصيغة التنفيذية.

وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري إذ جاء في نص المادة 14 ق ا م ا ج [1] أن الدعوى ترفع إلى القضاء بورقة رسمية تسمى عريضة افتتاح الدعوى وهذه العريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة من الطرف المدعي أو وكيله أو محاميه [2]، ودعوى منح الصيغة التنفيذية

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- تجدر الإشارة إلى أن الدعوى بصفة عامة "هي وسيلة لحماية الحق موضوعي كالمطالبة بالدين أما دعوى منح الصيغة التنفيذية فالقاضي لا يبحث في وجود الحق المتنازع فيه لأن الحق موجود بوجود الحكم الأجنبي، والإثبات في دعوى منح الصيغة التنفيذية يقتصر على شروط منح الصيغة التنفيذية وليس على الحق.

ليست دعوى مبتداة وإنما هي دعوى يقوم القاضي من خلالها بفحص العقد أو السند أو الحكم الأجنبي ومدى توفره على الشروط المحددة في القانون. [1]

ويعد الحكم الصادر في موضوع هذه الدعوى هو الوحيد الذي يتمتع بالقوة التنفيذية، أما الحكم الأجنبي الأول فلا يتعدى أن يكون سند إثبات يمكن أن يستعمله القاضي.

ولتكون الدعوى صحيحة يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:

**الفرع الأول: شروط رفع الدعوى القضائية**

لقد عرف الفقهاء الدعوى القضائية على كونها " سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته " كما عرفها الفقيه ديجي بأنها " حماية لقاعدة مقررة في القانون".

على عكس المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى تعريف الدعوى وإنما اكتفى بذكر شروط رفعها في المادة 13 ق ا م ا ج. [2]

1- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر2009، ص.16

2-تنص المادة 13 ق إ ج م إ على " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او في المدعى عليه. كما يثير انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

**الشرط الأول: الصفة**

ويقصد بالصفة أن يكون للمدعي رافع الدعوى علاقة مباشرة بموضوعها وله حق مباشرتها وهي أيضا ما للشخص من شأن في الدعوى يجيز له التقاضي بالمخاصمة في موضوع الدعوى [1]، أي يجب لكلا الطرفين أن تكون لهم علاقة بموضوع القضية ، كما يمكن أيضا لشخص آخر رفع الدعوى شرط الحصول على الإذن لذلك.

**الشرط الثاني: المصلحة**

لقد اشترط المشرع بالإضافة إلى الصفة المصلحة ، بحيث لا جوز لأي شخص مباشرة دعوى قضائية ما ملم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ويمكن تعريف المصلحة على أنها تلك المنفعة التي تعود على المدعي من الدعوى، ويجب أن تكون المصلحة مستندة إلى حق أو مركز قانوني، ويشترط في المصلحة أن تكون:

**1- مصلحة قانونية:** ويقصد بذلك أن تستند المصلحة إلى حق مشروع قانونيا، أي أن يكون موضوع الدعوى المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو تعويض عن ضرر، بحيث لا يمكن قبول دعوى إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

1- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 21، 22

**2- مصلحة شخصية ومباشرة** : إذ يجب أن يكون الشخص الذي يباشر الدعوى هو صاحب الحق المطالب به جراء القضية أو من يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل أو الوصي أو الولي بالنسبة للقاصر.

**3- مصلحة حالة وقائمة** : أي يجب أن يكون هناك بالفعل ضرر يبرر اللجوء إلى القضاء.

**الشرط الثالث: الإذن**

قد أقره المشرع الجزائري في المادة 13 الفقرة 2 من ق إ ج م إ [1]، التي ذكرت أنه يمكن للقاضي أن يثير انعدام الإذن، و بالتالي عدم قبول الدعوى.

**الفرع الثاني: افتتاح الدعوى القضائية**

طبقا لنص المادة 14 ق إ ج م إ فإن الدعوى القضائية تحرك بموجب عريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة وتودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيل أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

وسميت هذه العريضة بالعريضة الافتتاحية لأن تعرض النزاع على القضاء وبها تبدأ إجراءات الخصومة القضائية. و يشترط لصحتها الشروط التالية:

1- حيث نصت على"... كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

**أولا :شروط عريضة افتتاح الدعوى**

طبقا لنص المادة 14 ق إ ج م إ"ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

وبالتالي فإنه لا يمكن تحريك دعوى قضائية إلا بعريضة مكتوبة، إذ أن الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة كما جاء في نص المادة 9 من نفس القانون، وبالإضافة إلى ذلك و طبقا للمادة 8 ق إ ج م إ قد اشترط المشرع الجزائري أن تتم جميع المناقشات والمرافعات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.

كما أنه يجب أن تقدم العريضة الافتتاحية على عدة نسخ بقدر عدد المدعى عليهم ونسخة أخرى تبقى بأمانة ضبط المحكمة .[1]

1- فرجة حسني ،المرجع السابق،ص18.

**ثانيا: بيانات العريضة الافتتاحية**

نصت المادة 15 ق إ ج م إ على البيانات الشكلية للعريضة كتحديد للجهة القضائية، وتحديد الأطراف وعناوينهم بالإضافة إلى تحديد الوقائع والطلبات والمستندات والوثائق التي أسست عليها الدعوى [1].

أما بالنسبة لدعوى تنفيذ حكم التحكيم فإنه يشترط بها وثائق معينة والتي يمكن أن نستخلصها من الاتفاقية الدولية.

**المطلب الثاني: الأمر بالتنفيذ**

لقد أخذت معظم الدول بهذا النظام، على غرار فرنسا وأغلب الدول الأوروبية والعربية، إذ أن هذا النظام يقضي بتقديم طلب وفق إجراءات المتبعة داخل الدولة المراد تنفيذ الحكم التحكيمي بها، ولا يتعدى الأمر بالتنفيذ كونه أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها تنفيذ الحكم بناء على طلب ذوي الشأن أو أمام محكمة التنفيذ إذا كان مقر محكمة التنفيذ موجود خارج الإقليم الوطني بناء على طلب ذوي الشأن.

1- تنص المادة 15 ق إ ج م إعلى انه "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:1-الجهة القضائية الي ترفع امامها الدعوى,2-اسم ولقب المدعي وموطنه,3-إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له, 4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي, 5-عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل الي تؤسس عليها الدعوى, 6- الإشارة، عند الإقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى ."

إذ وبعد أن تتحقق المحكمة من كون الحكم صحيحا تصدر حكما جديدا يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وإمهاره بالصيغة التنفيذية.

يعد إمهار الحكم بالصيغة التنفيذية قبول لحكم التنفيذ الأجنبي.

## الفرع الأول: فحص حكم التحكيم

انقسمت التشريعات الدولية حول سلطة القضاء في فحص حكم التحكيم [1]،منها من منح القاضي سلطات أوسع بحيث يمكنه معالجة الحكم التحكيمي و بالتالي اتبعت نظام المراجعة، ومنها من حد من سلطاته وقلص دوره إلى مراقبة الحكم مراقبة خارجية وهذا ما سمي بنظام المراجعة.

### أولا: نظام المراجعة

في البداية ظهر مبدأ سيادة الدولة وعدم الثقة في القضاء الأجنبي في فرنسا، حيث كان يستبعد إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، استنادا لمبدأ إقليمية الأحكام التي تنص على تنفيذ الأحكام في الدولة المصدرة لها دون غيرها [2].

1- يعد حكم التحكيم الدولي من قبيل الأحكام الأجنبية حيث أن بعض الدول جعلت شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية هي نفسها التي تطبق على حكم التحكيم الدولي.

2-ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2004، ص64.

ومع تطور العلاقات الدولية وحفاظا على استمراريتها أصبح من الضروري المحافظة على حقوق الأطراف سواء في الداخل أو الخارج، حيث صدر القانون المدني الفرنسي سنة 1884 الذي سمح بتنفيذ الأحكام الأجنبية في فرنسا، بعد فحصه من قبل المحكمة الفرنسية.

كما نص قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أن الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية و السندات المحررة أمام الموظفين العامين الأجانب لا يجوز تنفيذها إلا بالطريقة وفي الحالات المنصوص عليها في المادتين 2123 و2128 من قانون نابليون، أي تبنى القضاء الفرنسي نظام مراجعة الحكم الأجنبي.

حيث أن هذا النظام منح للقاضي سلطات واسعة فيما يخص الحكم الأجنبي، إذ يقوم بمراجعة الحكم من حيث الموضوع والوقائع والإجراءات من جديد، بل و يمكن أيضا تقديم طلبات جديدة أو الاستدعاء.

بعد مراجعة الحكم من قبل القاضي يجوز له منح الصيغة التنفيذية للحكم ليس كونه حكم أجنبي بل على أساس أنه حكم وطني حيث أن المحكمة في ظل هذا النظام تعتبر نفسها كأنها درجة ثانية يتم فيها فحص الحكم ومراجعته [1].

يمكن القول أن هذا النظام تجاوز مبدأ إرادة الأطراف التي اتجهت إلى اختيار التحكيم كنظام لحل المنازعات، بإعادته النظر في النزاع من جديد و إصدار حكم فيه.

1- عبد النور احمد،اشكاليات تنفيذ الاحكام الاجنبية (دراسة مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص،جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان الجزائر ، السنة الجامعية 2009-2010،ص424.

**ثانيا: نظام المراقبة**

لقد تعرض نظام المراجعة للعديد من الانتقادات وهذا ما دفع بمحكمة النقض الفرنسية بإصدار حكمها الشهير الصادر في 7 جانفي 1964 المتعلق بقضية منزر، حيث قضى هذا الحكم بكون القاضي الوطني لا يأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر عدة شروط لازمة لصحة الحكم من الناحية الشكلية دون المساس بالموضوع وتم حصر هذه الشروط في:

1-ضرورة كون المحكمة الأجنبية مختصة بإصدار الحكم .

2-صحة وسلامة المرافعة التي اتبعت أمام المحكمة الأجنبية.

3-تطبيق القانون المختص طبقا لقواعد تنازع القوانين الفرنسية.

4-عدم وجود أي غش نحو القانون .

5- أن يكون الحكم متوافقا مع النظام العام الدولي [1] .

وبهذا أصبح الحكم الذي يصدر في مسألة التنفيذ هو حكم أجنبي مشهور بالصيغة التنفيذية وليس حكما وطنيا مثلما كان الحال في نظام المراجعة.

أما المشرع الجزائري فقد تبنى نظام المراقبة في المادة 605 من القانون رقم 08-09 فيما خص تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية [1]، وذلك ما أثبته المادة 1051 ق اج م ا التي نصت على شروط الاعتراف وكذا تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والتي سنتطرق لها لاحقا خلال هذا البحث.

[1]- حمة مرامرية،المرجع السابق،ص424.

**الفرع الثاني: النظام القانوني للأمر بالتنفيذ**

يتمتع القاضي بعدة سلطات منها القضائية كإصدار الأحكام و منها الولائية، وبما أن الأمر بالتنفيذ يعد من سلطات القاضي فأين يمكن تصنيفه فهل يدخل في نطاق سلطات القاضي القضائية أم الولائية، وما هي حجية هذا الأمر بالنسبة للدول الأخرى؟

**أولا: طبيعة الأمر بالتنفيذ**

يدخل الأمر بالتنفيذ في سلطات القاضي الولائية، إذ أنه لا يرتب الحجية و أن القاضي لا يستنفذ ولايته عند إصداره، بالإضافة إلى أنه يستطيع الرجوع عن أمره السابق إما بإجابة طلب سبق رفضه أو رفض طلب سبق إجابته وله أيضا الحق في تعديله طالما تغيرت الظروف التي صدر في ظلها، بشرط أن لا يمس حقوق غير الحسن النية، و أن يكون القرار المخالف مسببا، كما يجوز أيضا رفع دعوى أصلية ببطلان التصرفات التي تمت بناءا عليه وهو ما ينطبق تماما على الأمر بتنفيذ حكم التحكيم[2].

**ثانيا: حجية الأمر بالتنفيذ**

تقتصر الصيغة التنفيذية للأمر بالتنفيذ بنطاق الدولة أو النظام القانوني للدولة التي أمهر فيه، ولا يلزم الدول الأخرى ولهذا يجب أن يطلب منها الاعتراف بحكم التحكيم وطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية، و ذلك راجع لعدم وجود محكمة دولية معينة قراراتها ملزمة لكل الدول لطلب التنفيذ أمامها.

---

1- عبد النور احمد،المرجع السابق،ص 59.

2- احمد هندي،المرجع السابق،ص 107-112.

أما في حالة ما إذا كان الطرف الذي صدر حكم التحكيم ضده له أموال في أكثر منه[1]، ففي هذه الحالة يجب على طالب التنفيذ أن يتقدم إلى الدولة التي بها أموال المحكوم ضده والمراد التنفيذ بها وإذا ما كانت الأموال مقسمة على مجموعة دول فيجب طلب التنفيذ في كل دولة على إنفراد لأنه لا يعتد بالأمر بالتنفيذ الصادر من قبل دولة ما في دولة أخرى.

**المبحث الثاني: صدور الأمر بالتنفيذ في الجزائر**

مهما كان القانون الذي اختاره أطراف النزاع لتسيير الخصومة أمام المحكمة التحكيمية، فإن إجراءات تنفيذ حكم التحكيم فقها تخضع لقانون قاضي المحكمة محل التنفيذ.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 21 مكرر ق م ج [2] " يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات. وبالتالي فإن تنفيذ حكم التحكيم الدولي في الجزائر يخضع لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بالإضافة إلى اتفاقية نيويورك و الاتفاقيات الأخرى الثنائية أو الإقليمية وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون المدني، المعدل و المتمم.
2- امال بدر،الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي،دراسة مقارنة في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري،2008، وقانون التحكيم الأردني، والقانون الفرنسي، والقانون النموذجي للتحكيم الدولي، واتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان2012، ص 165.

## المطلب الأول: الشروط اللازمة لصدور الأمر بالتنفيذ

لقد جاء في نص المادة 1054 ق إ ج م إ الجزائري على أنه " تطبق أحكام المواد من 1053 إلى 1038 أعلاه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي"، و بالتالي فإن المشرع الجزائري اختار تطبيق نفس قواعد تنفيذ التحكيم الداخلي على تنفيذ التحكيم الدولي.

ولذلك سوف يتم دراسة إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي في القانون الجزائري طبقا للقواعد المنظمة لتنفيذ حكم التحكيم الداخلي بالإضافة إلى القواعد التي وردت في باب تنفيذ أحكام التحكيم الدولية.

سوف نبدأ بضرورة إيداع حكم التحكيم كأول إجراءات من إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي، والطرف الذي يجب عليه القيام به، ثم ننتقل إلى تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم بالإضافة إلى الوثائق الواجب إرفاقها بالطلب، لنصل إلى الجهة القضائية المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي سواء كان صادرا داخل الإقليم الجزائري أو خارجه.

### الفرع الأول: إيداع حكم التحكيم

لا يمكن البدء بتنفيذ حكم التحكيم دون إثباته، ولهذا يتعين على طالب التنفيذ حكم أن يقوم أولا بإيداع أصل حكم التحكيم مرفوقا باتفاقية التحكيم[1]، أو نسخ عنهما تستوفيان شروط صحتهما

1- تنص المادة 1052 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها".

بالإضافة إلى تقديم الترجمة الرسمية للغة العربية لكليهما إن كانتا بلغة مغايرة[1] ، فبدون هذا الإيداع لا يمكن البدء بإجراءات إصدار الأمر بالتنفيذ، ولا يمكن للقاضي أن يراقب هذا الحكم وبذلك لا يمكن للقاضي أن يأمر بتنفيذه جبرا [2] .

تودع هذه الوثائق لدى الجهة القضائية المختصة من طرف أحد المحكمين أو الطرف المعني بالتعجيل[3].

**أولا: الطرف الذي يتوجب عليه إيداع حكم التحكيم**

الأصل أن يكون إيداع حكم التحكيم، من قبل الطرف الذي يريد تنفيذه، ويرى بعض الفقهاء، أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون هذا الطرف هو أحد المحكمين حسب المشرع الفرنسي في المادة 1477 الفقرة 4 من قانون المرافعات التي جاء فيها:" تودع مسودة الحكم عن طريق أحد المحكمين أو الخصم الأكثر نشاطا."

أما القانون المصري فيتشرط أن من صدر حكم التحكيم لصالحه هو من يقوم بالإيداع .[5]

1-انظر المادة 8من ق.ا.ج.م.ا الجزائري،وكذلك المادة الفقرة 2 من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

2-احمد هندي، التحكيم – دراسة إجرائية- في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية خصومة التحكيم، رد المحكم، الحكم التحكيمي، دعوى البطلان، تنفيذ الحكم التحكيمي، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة العربية الجديدة، الإسكندرية، مصر 2013، ص269.

3-عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2006/2005، ص63.

**ثانيا: أهمية إيداع حكم التحكيم**

إن أهمية إيداع حكم التحكيم تكمن في نقل الحكم من محكمة التحكيم إلى الجهة القضائية المطلوب منها تنفيذه ، بالإضافة إلى تمكين الخصوم من الإطلاع عليه، و الأهم من ذلك وضعه تحت يدي القاضي لمراقبته، وبالتالي تنفيذه جبرا عن طريق السلطة العامة، كما يهدف إلى رفع يد المحكمين عمليا عن النزاع الذي طرح أمامهم [1].

إلا أننا يجب أن نعلم بأن إيداع الحكم لا يرتب أي أثر بالنسبة للقوة التنفيذية، إلا إذا تبعه تقديم طلب التنفيذ، إذ لا يمكن إصدار الأمر بالتنفيذ بدونه إعمالا لمبدأي حياد القاضي و المطالبة القضائية.

**الفرع الثاني: تقديم الطلب**

كما سبق الذكر فإن إيداع الحكم لا يرتب أي أثر بالنسبة للقوة التنفيذية، إلا إذا تبعه تقديم طلب التنفيذ، والذي يجب أن يقدم خلال الأجل القانوني المحدد له، كما يجب أن يكون مرفقا بالوثائق المطلوبة.

5-احمد هندي، المرجع السابق، ص269.

1-عبد النور، المرجع السابق، ص 142.

**أولا: ميعاد تقديم طلب التنفيذ**

قبل التقدم بطلب التنفيذ وجب على المحكوم له أن يقوم بإعلان الحكم إلى المحكوم عليه وذلك حتى يبدأ ميعاد تسعين يوم الذي ترفع في خلاله دعوى بطلان حكم المحكم [1]، والذي يرفع بعد تمامه طلب تنفيذ حكم المحكم وإلا كان هذا الطلب غير مقبول [2].

يجب الانتظار حتى نفاذ آجال الطعن لتقديم طلب الأمر بالتنفيذ ، عن طريق تقديم عريضة من نسختين متطابقتين تحتوي على البيانات اللازمة لتحديد كل من أطراف النزاع المنفذ و المنفذ ضده الحكم، الإضافة إلى وقائع الطلب وأسانيده والتاريخ الذي قدمت فيه وما يدل على دفع الرسوم .

**ثانيا: الوثائق المرفقة**

للحصول على الأمر بالتنفيذ يجب أن يقدم إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة الطلب بالتنفيذ من طرف المعني بالتعجيل بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المادة 1052ق ا ج م ا، زائد مجموعة من المستندات يمكن حصرها فيما يلي:

1-أصل حكم التحكيم أو نسخة منه.

1- انظر المادة 1059 من قانون ا.ج.م.ا،وكذلك المادة 563من نفس القانون اللتان تنصان على هذا الاجل المحدد.

2- نبيل إسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر2004، ص240.

2-أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منها أيا كانت الصورة التي يرد فيها هذا الاتفاق شرطا أو مشارطة.

3-ترجمة هذه الوثائق إلى اللغة العربية في حالة ما كانت هذه الوثائق مكتوبة بلغة أخرى.

4-نسخة من محضر إيداع الوثائق السابقة.

ليقوم بعد ذلك كاتب المحكمة المختصة بقيد هذا الإيداع والتحقق من استيفاء جميع هذه المستندات.

## المطلب الثاني:الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي

من المسلمات القانونية أن كل قواعد المرافعات تخضع لقانون القاضي، و بالتالي فإن مسألة تحديد الجهة المختصة أو السلطة القضائية التي يرفع إليها الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه هو من المسائل التي يحكمها التشريع الداخلي[1]

### الفرع الأول:المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي وفق التشريع الجزائري

نصت المادة 1051 ق إ ج م إ على أنه " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

1 -تنص المادة 1035من ق إ م إ الفقرة 2 على انه:...يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض و الوثائق و أصل حكم التحكيم."

وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني".

كما نصت المادة 458 مكرر17 فقرة 2 من المرسوم التشريعي 93-09 [1]"وبنفس الشروط تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر من لدن رئيس المحكمة التي صدرت هذه القرارات في دائرة اختصاصها أو من رئيس محكمة التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج تراب الجمهورية".

من نص المادتين نرى أن المشرع الجزائري ربط تحديد المحكمة المختصة بالأمر بالتنفيذ بمقر التحكيم، أي هناك فرق بين المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، وبين المحكمة المختصة في تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الإقليم الجزائري.

يؤول اختصاص تنفيذ حكم التحكيم إلى رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم التحكيمي إذا كانت في الجزائر، أما إذا كان الحكم التحكيمي قد صدر خارج الإقليم الجزائري و طلب تنفيذه في الجزائر فإن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة محل التنفيذ.

1 -[1]المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1413 الموافق ل 25 أبريل 1993، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

**أولا: الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ بالنسبة لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر**

من المادتين السابقتين نرى أن المشرع الجزائري أحال اختصاص تنفيذ حكم التحكيم الصادر داخل التراب الوطني إلى رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم، بحيث يفحص عدم مخالفة الوثائق الضرورية السالفة الذكر، بالإضافة إلى عدم مخالفة الحكم للنظام العام الدولي.

على سبيل المثال إذا صدر حكم التحكيم الدولي بمدينة سعيدة فإن رئيس محكمة سعيدة هو المختص محليا ونوعيا بالنظر في طلب الأمر بالتنفيذ، حيث أن معيار تحديد الاختصاص الإقليمي هو مكان انعقاد محكمة التحكيم حسب المشرع الجزائري.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمكان إقامة المنفذ ضده ، وقد قام بإحالة الاختصاص إلى محكمة مقر التحكيم لعدة أسباب موضوعية منها أن المحكمة قد تكون على علم بالعملية التحكيمية مسبقا وذلك عن طريق بعض الطلبات التي قد سبق وأن قدمت أمامها أثناء المحاكمة [1].

**ثانيا: الجهة القضائية المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر**

إذا كانت المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الصادر في الجزائر هي محكمة مقر التحكيم حسب المادة 1051 ق إج م إ والمادة 458 من المرسوم التشريعي 93-09 السابقتا الذكر، فإنه وحسب نفس المادتين وفي حالة ما إذا صدر حكم التحكيم خارج الجزائر فإن الاختصاص ينعقد

1-سليم بشري،الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية ،اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2010 -2011.

لرئيس محكمة محل التنفيذ، وذلك لتقريب المسافة للمنفذ والتقليل من مصاريف ونفقات التنفيذ لكون محل التنفيذ يقع داخل اختصاص و نطاق المحكمة المعنية.

على سبيل المثال إذا صدر حكم التحكيم في مصر لينفذ في الجزائر وكان محل التنفيذ في مدينة سعيدة تحديدا فإن المحكمة المختصة بتنفيذ هذا الحكم الصادر هي محكمة سعيدة.

**الفرع الثاني:المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي في التشريعات المقارنة**

لقد رأينا فيما سبق أن المشرع الجزائري قد حدد اختصاص تنفيذ حكم التحكيم على حسب مقر محكمة التحكيم سواء كان في الداخل أو الخارج فهل أخذت التشريعات المقارنة بنفس المعيار؟

لقد قام المشرع الأردني بمنح اختصاص الأمر بتنفيذ حكم التحكيم لمحكمة الاستئناف التي انعقدت في دائرة اختصاصها محكمة التحكيم، إلا إذا اتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى شرط أن تكون داخل المملكة الأردنية.

أما المشرع الفرنسي وحسب المادة 1487 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[1] " لا يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ الجبري إلا بموجب أمر بالتنفيذ تصدره المحكمة الابتدائية التي صدر في نطاقها حكم التحكيم".

1-Code de procédure civile – Dernière modification le 1 er janvier 2017 – Document général le 6 janvier 2017. Article 1487 : « La sentence arbitrale n'est susceptible d'exécution forcée qu'en vertu d'une ordonnance d'exequatur

وبالتالي فإن المشرع الفرنسي عقد اختصاص الأمر بالتنفيذ الخاص بحكم التحكيم الصادر في فرنسا للمحكمة الابتدائية التي صدر حكم التحكيم في نطاق دائرة اختصاصها حكم التحكيم.

فماذا عن الأمر بالتنفيذ الخاص بحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الإقليم الفرنسي و المطلوب تنفيذه داخله؟ وقد انقسم الرأي بصدد ذلك إلى ثلاثة اتجاهات:

**الاتجاه الأول:**

حسب هذا الاتجاه ينعقد اختصاص الأمر بالتنفيذ الخاص بحكم التحكيم الصادر خارج فرنسا لمحكمة موطن المطلوب التنفيذ ضده إذا كان مقيما بفرنسا أو المحكمة التي سيجري التنفيذ في نطاقها في حالة ما إذا كان مقيما خارج فرنسا[1].

**الاتجاه الثاني:**

يذهب هذا الرأي إلى وجوب تقديم طلب أمر التنفيذ إلى قاضي التنفيذ في محكمة استئناف باريس لان المشرع جعل الاختصاص لها من دون غيرها من محاكم الاستئناف بالمعاونة في تذليل المصاعب التي تنشأ بمناسبة تشكيل هيئة التحكيم .

émanant du tribunal de grande instance dans le ressort duquel cette sentence a été rendu »

[1]- أمال يدر، المرجع السابق،ص167.

**الاتجاه الثالث:**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن طالب التنفيذ هو من يختار المحكمة المختصة محليا بتنفيذ حكم التحكيم الصادر خارج فرنسا، لكونه هو صاحب الحق محل النزاع، وبالتالي يمكن أن تكون محكمة محل إقامة المنفذ ضده، أو محكمة العاصمة باريس أو المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الأموال محل التنفيذ[1].

[1]- أمال يدر، المرجع السابق،ص167.

# الفصل الثاني

# الرقابة على حكم التحكيم الدولي

يصدر حكم التحكيم عن هيئة التحكيم التي لا تعتبر من سلطات القضاء في الدولة، وبالتالي لا تتمتع بالولاية القضائية الأصلية والدائمة، مما يجعل أحكامها مختلفة بعض الشيء عن أحكام المحاكم ولهذا يجب إعمال الرقابة القضائية على أحكامها من أجل تنفيذها جبرا. [1]

وقد اختلفت التشريعات حول نطاق هاته الرقابة، كما سبق وذكرنا في الفصل الأول، فمنها من حصرها في الرقابة على الإجراءات المتبعة خلال انعقاد محكمة التحكيم فقط ومدى استيفاء محكمة التحكيم للشروط الشكلية، ومنها من وسع سلطة القاضي لتصل إلى التدقيق في حكم التحكيم، وقد يصل الأمر إلى النظر في التفصيلات الخاصة بالنزاع [2].

أما بالنسبة القاضي الجزائري فإنه يمارس رقابة شكلية خارجية على أحكام التحكيم الدولية تقتصر على التأكد من وجود حكم تحكيم دولي مطلوب تنفيذه في الجزائر، كما يتأكد أيضا من عدم

1- يرى الأستاذ PHILIPPE FOUCHARD أن الرقابة القضائية الوحيدة التي يعتين إخضاع حكم التحكيم لها، تمارس فقط لحظة صدور الأمر بالتنفيذ من قضاء الدولة التي يُطلب منها إصدار الأمر بالتنفيذ أُنظر بخصوص هذا، حفيظة السيد حداد، الرقابة القضائية على حكم التحكيم بين الازدواجية والوحدة- دراسة تحليلية وانتقادية- بمناسبة قضية الشركة الأمريكية كروما ضد جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر2000، ص90.

2-فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي- دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والاقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية- الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008، ص369.

معارضة هذا الحكم للنظام العام الدولي من أجل إمهار هذا الحكم بالصيغة التنفيذية وليس لإثبات حجية الشيء المقضي فيه لحكم التحكيم الدولي.

قد يجيب القاضي بالإيجاب بقبول الأمر بالتنفيذ وإمهار حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية أو بالرفض وعدم قبول تنفيذه إذا ما أثبت القاضي حالة من حالات الرفض المنصوص عليها في القانون أو إحدى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة التنفيذ، وهذا ما سنتطرق له خلال هذا الفصل، إذ سنخصص المبحث الأول لحدود رقابة القاضي على حكم التحكيم، أما المبحث الثاني فسنتطرق من خلاله إلى قرار القاضي و اجراءات الطعن فيه.

## المبحث الأول: حدود رقابة القاضي على حكم التحكيم.

لقد أسندت اتفاقية نيويورك مهمة وضع الشروط الضرورية للاعتراف أو لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إلى قانون دولة التنفيذ، إلا أنها وفي المقابل صرحت بإمكانية رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم إذا قدم المحكوم عليه دليلا على توفر حالة من الحالات التي حددتها الاتفاقية، إذ يفترض في حكم المحكم المقدم للتنفيذ أن يكون مستوفيا لجميع شروط التنفيذ، وعلى من ينازع في ذلك بقصد عدم الاعتراف بالحكم أو منع تنفيذه أن يقدم دليلا على ما يدعيه [1].

وقد اختلفت التشريعات في توضيح ذلك، فالبعض منها بين الشروط الواجب توفرها لكي ينفذ حكم التحكيم كالقانون الإيطالي، فيما أوردت تشريعات أخرى الأسباب التي تؤدي إلى رفض تنفيذ حكم التحكيم، كالقانون البلجيكي [2]، ومما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ذكر وبين الشروط الواجب توفرها للاعتراف وإمهار حكم التحكيم الأجنبي بالصيغة التنفيذية في نص المادة 1051 ق إ ج م إ والمتمثلة في إثبات وجود حكم تحكيم من قبل الطرف المتمسك بوجوده وعدم مخالفة الحكم للنظام العام الدولي.

[1]- احمد هندي،المرجع السابق،ص 240-241.

[2]- فوزي محمد سامي،المرجع السابق،ص369.

## المطلب الأول: رقابة القاضي على حكم التحكيم

حسب القانون الجزائري يجب على القاضي قبل الاعتراف بالحكم وإمهاره بالصيغة التنفيذية، أن يراقب حكم التحكيم عن طريق التحقق من وجود الحكم أولا، و هل كان النزاع القائم بين الأطراف قابلا للتحكيم أصلا، كما يجب عليه أيضا أن يتحقق من إلزامية حك التحكيم وسيرورته . وهذا ما سندرسه فيما يلي:

### الفرع الأول: قابلية النزاع القائم بين الأطراف للتحكيم

جاء في نص المادة 5 الفقرة 2 من اتفاقية نيويورك[1]:" يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها:

1-أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

2- أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد".

1-اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية

كما نصت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983 [1] في المادة 37 الفقرة أ على أنه "...لا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الآتية:

1-إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف وتنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

وقد نص المشرع الجزائري على الحالات التي يجوز التحكيم فيها في المادة 1006 ق إ ج م إ، والتي ذكر فيها أيضا الحالات التي لا يجوز اللجوء إلى التحكيم فيها، إذ جاء في نص المادة :" يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية، أو في إطار الصفقات العمومية."

1-وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم ( 1) المؤرخ 1983/4/6 في دورة انعقاده العادي الأولى .وقعت الاتفاقية بتاريخ 1983/4/6 " الرياض" من قبل جميع الدول الأعضاء عدا كل من جمهورية مصر العربية – جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية.دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 1985/10/30 ، وذلك تطبيقا لنص المادة (67) منها.

أي أنه يجب على القاضي خلال فصله في طلب الأمر بالتنفيذ في التحكيم الدولي أن يراقب حكم التحكيم عن طريق التحقق أولا من كون موضوع النزاع قابل للتسوية عن طريق التحكيم أم لا، إذ أن قابلية النزاع للتحكيم لا تعد فقط شرطا لصحة اتفاق التحكيم بل تتعدى ذلك لتصبح كذلك شرطا للاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، ولا يمكن الفصل بين الأمرين، والعبرة فيها هي بقانون دولة التنفيذ، لا بقانون دولة الإصدار[1].

**الفرع الثاني: مدى إلزامية حكم التحكيم وسيرورته**

تختص أحكام الإلزام الصادرة عن محكمة التحكيم دون سواها بنظام الأمر بالتنفيذ، ولهذا ولكي ينفذ الحكم يجب أن يكون ملزما ونهائيا.

**أولا: ضرورة إلزامية حكم التحكيم**

يجب أن تشتمل أحكام التحكيم على عنصر الإلزام وإلا عدت غير قابلة للتنفيذ الجبري، إذ يمكن أن نجد حكم تحكيم غير ملزم إذا كان معيبا غير صالح للتنفيذ، أو أن الدولة التي صدر بها تكون قد ألغته أو أوقفته، وبالتالي لن ينفذ في أي دولة، وهذا ما جاء في نص المادة 5 من اتفاقية نيويورك [2]، في حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم بناء على طلب صاحب المصلحة.

1- احمد هندي،المرجع السابق،ص .359

2- المادة 5 الفقرة 1- هـ :"أن الحكم لم يصبح ملزما للخصوم أو ألغته أو أوقفته المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم."

نلاحظ أن اتفاقية نيويورك قد أجازت طلب رفض تنفيذ حكم المحكم وذلك في حالة ما إذا أصبح الحكم غير ملزما للخصوم، على عكس اتفاقية جنيف التي أشارت إلى وجوب أن يكون حكم التحكيم نهائيا في الدولة التي صدر فيها [1]، أي لا يقبل المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقد ليتم تنفيذه.

**ثانيا: ضرورة أن يكون حكم التحكيم نهائيا**

لقد كانت اتفاقية جنيف تشترط على طالب التنفيذ إثبات أن الحكم النهائي في الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم لينفذ في الدولة محل تنفيذ الحكم، أي على طالب التنفيذ أن يحصل على أمر بالتنفيذ في الدولة التي صدر فيها الحكم، ثم يحصل على أمر آخر بالتنفيذ في دولة التنفيذ، أي ما يعرف بالتنفيذ المزدوج.

إلا أنه وطبقا لاتفاقية نيويورك فإن الحكم يصدر في دولة محكمة التحكيم، ليطلب تنفيذه في دولة محل التنفيذ، أي يطلب تنفيذه مرة واحدة في الدولة المعنية بالتنفيذ.

[1]- Conférence des nations unies sur commerce le développement, Règlement de différents, Arbitrage commercial international, 5-1 Arbitrage commercial international, nations unies, Newyork et Jeneuve 2005 « L'Arbitrage débouche sur une détermination finale et exécutoire des droits et obligations des parties »

## المطلب الثاني: رقابة القاضي على إجراءات التحكيم.

سيعالج في هذا المطلب رقابة القاضي على الإجراءات المتبعة أثناء سير الخصومة التحكيمية ومتى يمكن القيام بهاته الرقابة.

### الفرع الأول: الرقابة على سير الخصومة التحكيمية

ليفصل القاضي في طلب الأمر بالتنفيذ يتعين عليه التحقق من صحة محكمة التحكيم، وصحة الإجراءات المتبعة أثناء سير الخصومة التحكيمية ومدى احترام المحكم لمهمته، وعدم تجاوزه لسلطاته ومدى احترامه لحقوق الدفاع ومبدأ المساواة بين الخصوم. إذ يجب أن تكون الإجراءات من بدايتها إلى نهايتها صحيحة[1].

#### أولا: مدى صحة تشكيل محكمة التحكيم

تكريسا لمبدأ احترام إرادة الأطراف واحتراما له، أخضعت أغلب التشريعات والمعاهدات الدولية كيفية تشكيل محكمة التحكيم والإجراءات المتبعة أمامها إلى إرادة الأطراف بما في ذلك الشرط التحكيمي أو المشارطة والقانون الذي يحكم محكمة التحكيم، وفي غالب الأحيان فان إرادة الأطراف لا تحدد شروط تشكيل هيئة التحكيم بل هي تحيل المحكمين أو المحاكمة إلى نظام أو قانون تحكيمي، تعتبر مخالفته مخالفة لإرادة الأطراف.

1- حسب نصوص اتفاقية نيويورك و قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

أما إذا لم يتفق الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم أو القواعد التي تحكم محكمة التحكيم، أو اتفقوا على شروط دون غيرها، في هذه الحالة يطبق قانون الدولة التي اختار الأطراف التحكيم فيها، إذا يتعين دائما احترام إرادة الأطراف ، وإذا ما حدث وشكلت هيئة التحكيم على خلاف ما اتفق عله الأطراف فلا ينفذ الحكم الصادر منها إذا طلب ذلك المنفذ ضده، حيث انه يجوز للقاضي الفاصل في طلب أمر التنفيذ رفض الطلب بناءا على طلب المنفذ ضده[1] .

**ثانيا: رقابة مدى احترام حقوق الدفاع**

يعد المحكم بمثابة القاضي يستمد سلطته من إرادة أطراف النزاع واتفاقهم على منحه اختصاص الفصل في منازعاتهم ولهذا فهو ملزم للخصوم ومقيد بالمبادئ والقواعد الأساسية التي اختارها أطراف النزاع لتحكم محكمة التحكيم الخاصة بهم، بالإضافة إلى مجموعة من المبادئ المتعارف عليها كمبدأ احترام حقوق الدفاع، ومبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم.

أما في حالة ما تعذر على الخصم المنفذ ضده تقديم دفاعاته وإذا كان لم يعلن إعلانا صريحا عن تعيين محكمين أو عن إجراءات التحكيم، أو تعذر عليه لأي سبب كان تقديم دفاعه، فيجوز له طلب رفض تنفيذ حكم التحكيم وهذا لكون حق الدفاع من الحقوق لأساسية في المحاكمة من خلاله يتم مناقشة الادعاءات وتقديم الحجج والبراهين والمستندات من أجل إقناع المحكم للحكم لصالحه، ولهذا وإذا لم يتمكن من تقديم دفاعه كان حكم التحكيم غير مستحق التنفيذ [2]. ومن الحالات التي

1- احمد هندي،المرجع السابق،ص246.

2- حفيظة السيد حداد،المرجع السابق،ص513.

نصت عليها اتفاقية نيويورك في المادة 5 والتي يجوز أن يرفض فيها طلب التنفيذ، هي الحالة التي يحترم فيها حقوق الدفاع.

**ثالثا: الرقابة على مهمة المحكمين**

يعد التحكيم طريقة مختصرة عن القضاء العادي وأساس عمل المحكم فيه هو اتفاق التحكيم، ويستمد سلطته في الفصل في المنازعات المعروضة عليه من إرادة الأطراف التي تعد المصدر الأصلي الذي يشتق منه المحكم كل سلطة وسلطان، ولهذا يجب على المحكم ألا يتجاوز حدود المهمة الموكلة إليه وإلا انهار أساس التحكيم وكان الحمم الصادر باطلا.

فإذا فصل المحكم في نزاع، لم يتفق الأطراف على طرحه عليه، أو تجاوز حدود اتفاق التحكيم، فإنه يمكن للمطلوب ضده التنفيذ أن يدفع برفض تنفيذ الحكم[1].

وقد جاء في اتفاقية نيويورك في المادة 5 الفقرة 1-ج على أنه:" لا يجوز رفض الاعتراف والتنفيذ إلا إذا قدم الخصم الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضي به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلا للتسوية بطريق التحكيم، إذ أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم غير المتفق على حلها بالتحكيم.

[1]- احمد هندي ، المرجع السابق،ص41.

أي أنه يجوز للقاضي رفض طلب الأمر بالتنفيذ بناءا على طلب أحد الخصوم إذا حكم المحكم بما لم يطلبه منه الأطراف، وهذا لتجاوز المحكم لحدود سلطته، إلا أن العكس غير صحيح أي أن فقدان المحكم لإحدى النقاط لا يعد حالة من الحالات التي يطلب بها رفض الأمر بالتنفيذ.

نلاحظ أيضا أن المادة 5 الفقرة 1-ج قد استثنت الحكم الذي يدخل جزء منه في اتفاق التحكيم، حيث أجازت للقاضي الفاصل في طلب الأمر بالتنفيذ بالحكم بالتنفيذ الجزئي [1]، أي تنفيذ فقط جزء من الحكم، فقط المتفق عليه في اتفاق التحكيم إذا كان الحكم قابلا للتجزيء طبعا.

**الفرع الثاني: شروط الرقابة**

مثلما نصت اتفاقية نيويورك في المادة 5 على الحالات التي يمكن للمنفذ ضده التمسك بها من أجل رفض القاضي طلب الأمر بالتنفيذ، فقد نص المشرع الجزائري، على شروط تنفيذ حكم التحكيم الدولي، في المادة 1052 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحصرهما في شرطين، أحدهما مادي والآخر قانوني،إذ يتمثل الأول في إثبات وجود حكم التحكيم الأجنبي، وما الثاني في عدم مخالفة النظام العام.

**أولا: الشرط المادي لإثبات حكم التحكيم الأجنبي**

يتم إثبات حكم التحكيم الأجنبي عن طريق تقديم أصل حكم التحكيم واتفاقية التحكيم بناء على نص المادة 1052 ق إ ج م إ "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم

[1]- المرجع نفسه،ص 248-249.

أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها." أي أنه وطبقا لنص المادة فعلى من أراد الاستفادة من طلب الأمر بالتنفيذ ومن الاعتراف بالحكم التحكيمي أن يقدم تصل الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم للجهة المختصة بإمهار الحكم بالصيغة التنفيذية، أو أن يقدم نسخا منهما شرط أن تكون مصادق عليها من طرف مصالح رسمية. ويجب أن تقدم هذه المستندات باللغة العربية، أي أنها إذا كانت بلغة مغايرة وجب على طالب الأمر بالتنفيذ أن يترجمها إلى اللغة العربية من قبل مترجم محلف.

ونفس الشيء في القانون الفرنسي الذي جاء بنص المادة 1499 من قانون المرافعات الفرنسي: " وهذا الوجود يتمثل في تقديم أصل القرار، مرفقا بالاتفاقية التحكيمية.

وإذا كانت هذه المستندات غير محررة باللغة الفرنسية، يقتضي أن ترفق بترجمة لها من قبل مترجم محلف مسجل على لائحة المترجمين المحلفين"[1].

ولهذا يجب على القاضي وقبل المراقبة الشكلية لحكم التحكيم وقبل قبول أو رفض طلب الأمر بالتنفيذ، أن يتحقق أولا من وجود حكم التحكيم واتفاقية التحكيم إذ لا يمكن أن يراقب أو يقبل حكما غير موجود، أو حكم تحكيم غير مؤسس على اتفاقية تحكيم.

[1]- سليم بشير ،المرجع السابق،ص251.

**ثانيا: الشرط القانوني لإثبات حكم التحكيم الأجنبي**

إذا أردنا تعريف النظام العام بشكل مختصر، يمكن أن نقول أنه عبارة عن مجموعة من القواعد التي تسمي كيان المجتمع ونظامه، لا يجوز مخالفتها في جميع التصرفات ويختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر.

وقد نصت المادة 1051 ق إ ج م إ نقلا عن المادة 1499 قانون المرافعات الفرنسي[1]، على أن القاضي وقبل الفصل في طلب الأمر بالتنفيذ، عليه أن يراقب ما إذا كان الحكم مخالفا للنظام العام الدولي

إلا أن النظام العام الدولي يتجاوز النطاق الوطني وبالتالي فإن حكم التحكيم المراد تنفيذه يجب ألا يكون مخالفا للمبادئ التي تسعى إلى تحقيق العدالة والمفاهيم التي تتعلق بالأخلاق.

ويجب على القاضي أن يراقب بالإضافة إلى وجود حكم التحكيم، عدم مخالفته للنظام العام الدولي، والمبادئ العامة والمفاهيم الأخلاقية..

[1] - Code de procédure civile – Dernière modification le 1 er janvier 2017 – Document général le 6 janvier 2017.

## المبحث الثاني: صدور قرار القاضي

بعد إثبات الحكم ومراقبة القاضي لحكم التحكيم وجب عليه إصدار حكما مسببا إما بالتنفيذ أو رفض التنفيذ.

إذا رأى القاضي بأن الحكم مثبت ومستوفي لجميع شروطه وغير مخالف للنظام الدولي العام فإنه يصدر حكما بقبول الطلب والأمر بالتنفيذ، ويجب عليه تسبيب حكمه بكون كل الشروط مستوفاة وأنه قد راقب تلك الشروط.

أما إذا رأى أن الشروط غير مستوفاة أي أن حكم التحكيم غير مثبت، أو أن الحكم غير صحيح، أو لأي حالة من الحالات المذكورة في المادة 5 من اتفاقية نيويورك[1]، أو المادة 1051 ق إ ج م إ،

[1] –نصت المادة 5 من اتفاقية نيويورك على أنه (1) لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على:(أ) أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذي أخضع له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.(ب)أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.(ج) أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضي به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلا للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق.(د) أن تشكل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو القانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.(هـ) أن الحكم لم يصبح ملزما للخصوم أو ألغته أو أوقفته المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.(2) يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ أذا تبين لها:(أ) أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو(ب) أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد.

فإنه يقوم برفض الدعوى أو طلب الأمر بالتنفيذ مع تسبيب الرفض وذكر الشرط المتخلف الذي رفض الطلب لأجله.

وهنا يظهر تساؤل آخر، هل يمكن الطعن في حكم القاضي، إما بقبول أو رفض طلب الأمر بالتنفيذ؟ للإجابة وجب علينا أن نميز بين الحالتين، أي حالة القبول وحالة رفض طلب الأمر بالتنفيذ.

## المطلب الأول: في حالة قبول طلب الأمر بالتنفيذ

يختص رئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها، أو رئيس محكمة محل التنفيذ، إذا كان مقر التحكيم وقع خارج الإقليم الوطني بإصدار الأمر بالتنفيذ [1].

يجب الملاحظة أنه لا يجوز للقاضي إصدار أمر بالتنفيذ معلقا على شرط، فهو إما يقبل أو يرفض طلب الأمر بالتنفيذ.

### الفرع الأول: صدور الحكم بقبول طلب الأمر بالتنفيذ

يعد الأمر بالتنفيذ مجرد إجراء قضائي لمنح الحكم قوة تنفيذية، فيكون قابلا للتنفيذ الجبري في الدولة المصدرة لأمر التنفيذ، ولرفع حكم التحكيم الأجنبي إلى مصاف الأحكام القضائية الوطنية، إذ يعد الأمر بالتنفيذ نقطة التقاء بين التحكيم وقضاء الدولة، ولا يتم تقديم حكم التحكيم للتنفيذ بدون هذا الأمر، وإلا امتنع المحضر عن إجرائه، ذلك لأنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي[2].

1- لزهر بن سعيد،كرم محمد زيدان النجار،التحكيم التجاري الدولي و القوانين المقارنة،ط1،دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر،2010،ص37.

2

لا يمكن اعتبار حكم التحكيم سندا تنفيذيا بذاته ، وهذا لكون السند التنفيذي مركب بين الحكم والأمر معا، ويصدر الأمر بالتنفيذ من رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب ممن يهمه تنفيذ الحكم، أي أنه أمر ولائي . – أمر على عريضة – أي أنه لا يصدر بناء على دعوى مرفوعة في المحكمة[1].

1-هذه القاعدة ترد عليها استثناءات، فأحكام المحكمين الخاضعة لاتفاقية واشنطن منازعات الاستثمار في 8 مارس 1965، المادة 4 "تعتبر الحكم التحكيمي الصادر بإشراف المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار بواشنطن، حكما نهائيا وبالإمكان تنفيذه تلقائيا دون الاتجاه إلى أي إجراءات أخرى. – فيجب على كل حال الاعتراف بأن الحكم الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ملزما لها بمجرد إبراز نسخة من الحكم، مصادقا عليها من السكرتير العام للمركز، كما يجب على كل دولة متعاقدة تنفيذ الالتزامات المالية التي فرضها الحكم التحكيمي على إقليمها، كما لو كان الحكم الصادر عن إحدى محاكمها الوطنية، وذلك بمجرد تقديم طلبات لإبطال حكم التحكيم الصادر عن المركز، ولكنها تقدم كتابة إلى السكرتير العام للمركز، بناء على أحد الأسباب المحددة في الاتفاقية".

إلا أن هذا الأمر محل خلاف حيث يعد الفصل في الطلب بمقتضى السلطة القضائية أن المشرع أراد إشراك جميع الأطراف وليس فقط الطرف الذي يقدم الطلب (المدعي)، بخلاف ما إذا منح القاضي حق الفصل في الطلب بمقتضى سلطته الولائية إذ في هذه الحالة يفصل القاضي في الطلب

1-احمد هندي،المرجع السابق،ص104.

بدون استدعاء الطرف الآخر، حيث يصدر الأمر في غيبه وبدون سماع دفاعه، وذلك لأن الفصل بمقتضى السلطة الولائية يعفي القاضي من احترام مبدأ المواجهة، وهذه المسألة غير واضحة في التشريع الجزائري.[1]

وطبقا لذلك يصدر الأمر بالتنفيذ وفقا للقواعد العامة في الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين شكل هذا الأمر، ولم يبين ما إذا كان يصدر على ذيل العريضة أو على ورقة التحكيم أو على هامشه، كما بين القانون الفرنسي، مما يعني أنه يصدر وفق أحكام القواعد العامة في الأوامر الولائية أي على ذيل العريضة، ومنه يقدم طلب التنفيذ إلى القاضي المختص على شكل عريضة ليقوم هذا الأخير بإصداره دون إعلام الأطراف للحضور، وذلك لكون الأوامر الولائية تخضع إلى نظام القانوني يختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له الأحكام القضائية[3].

---

1- انظر زرقون نور الدين ،الدور المساعد للقاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي،دفاتر السياسة والقانون،العدد12،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2015،ص71-72.

2- عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية –دراسة مقارنة- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009-2010، ص144.

3-تنص المادة 311 ق إ ج م إ، على أنه :"تقدم العريضة من نسختين، ويجب أن تكون معللة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة.يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية.كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر." كما نصت المادة 312 من نفس القانون :"في حالة الاستجابة إلى الطلب، يمكن

يصبح الحكم قابلا للتنفيذ الجبري ما إن توضع عليه الصيغة التنفيذية بعد صدور الأمر بالتنفيذ، وبالتالي يمكن للمنفذ له الحصول على حقه بالقوة الجبرية، بعد شهر من تاريخ إبلاغه، أي المهلة التي يمكن للطرف الآخر الطعن في القرار خلالها، أي أن المراجعة أو الطعن يوقف تنفيذ القرار[1].

**الفرع الثاني: الطعن في قرار قبول طلب التنفيذ**

في هذه الحالة قام المشرع الجزائري بالتفريق بين حكم التحكيم الأجنبي الصادر في الجزائر وحكم التحكيم الأجنبي الصادر في الخارج، إذ خص كلا منهما بقواعد قانونية خاصة، إلا أنهما يشتركان في أمر واحد ألا وهو أن كلا منهما غير قابل للاستئناف مباشرة أما الجهات القضائية.

نص المشرع الجزائري على إمكانية الطع في حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر عن طريق الاستئناف، أي الاستئناف في القرار الفاصل في طلب تنفيذ حكم التحكيم، وليس الاستئناف المباشر لحكم التحكيم الدولي.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 1056 ق إ ج م إ[1]، على ستة حالات حصرا، تجيز الاستئناف في هذا الأمر، إذا ما تحققت واحدة منها يمكن للمنفذ ضده استئناف القرار أمام المجلس القضائي

---

الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر عنه، أو تعديله.وفي حالة عدم الاستجابة إلى الطلب، يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أما رئيس المجلس القضائي..."

[1]- عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم في البلدان العربية –الجزائر، الإمارات العربية المتحدة، السودان- ، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الصفحة 127.

المختص، وتعتبر إجراءات الاستئناف في هذا الخصوص قضائية، هذا الاستئناف يبطل فقط القرار الذي يمنح الصيغة التنفيذية.

أما في اتفاقية نيويورك فقد نصت على الحالات التي يجوز فيها رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في المادة 5 والتي حصرها في سبعة حالات، أخذ المشرع الجزائري منها خمسة وأهمل حالتين:

- حالة ما إذا كانت التي يراد الاعتراف والتنفيذ بها لا تقبل موضوع النزاع والتحكيم أصلا.

- عندما يكون حكم التحكيم الدولي غير ملزم للخصوم، أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي صدر فيها، أو بموجب قانونها صدر الحكم.

ومن نص المادة نستنتج أن المنفذ ضده يمكن أن يقوم بالاعتراض على أمر تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إذا ما توفرت حالة من هذه الحالات ورفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي[2].

[1]-تنص المادة 1056 ق إ ج م إ :"لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية: 1-إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة، أو انقضاء مدة الاتفاقية، 2-إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون، 3-إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها، 4-إذا لم يراعى مبدأ المواجهة، 5-إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب، 6-إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي

[2]-سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، مرجع سابق.

## المطلب الثاني: في حالة رفض طلب الأمر بالتنفيذ

تقتصر سلطات القاضي على التأكد من أن حكم التحكيم خالي من العيوب الإجرائية دون أن يبحث في موضوع النزاع، وإذا ما لاحظ أية مخالفة تؤدي إلى بطلان، وجب عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر بالتنفيذ[1].

كما أنه لا يمكنه المساس بحكم التحكيم وتعديله، إلا أنه يجوز له أن يصدر الأمر في جزء من الحكم دون الجزء الآخر.

### الفرع الأول: صدور قرار الرفض

إذا ما قضى القاضي برفض إصدار الأمر بالتنفيذ فإننا لا نكون بصدد سند تنفيذي، ولا يمكن القيام بالتنفيذ الجبري، وهناك حالتان للرفض.

#### أولا: حالات رفض التنفيذ بناء على طلب الخصوم

لقد أعطت اتفاقية نيويورك الحق للدولة المطلوب منها تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي على أرضها في رفض تنفيذ الحكم، إذا قدم المنفذ ضده للسلطة المختصة في بلد التنفيذ دليلا على توفر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية، والمتمثلة في عدم صحة اتفاق التحكيم، عدم

[1] نورة حليمة، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية 2013-2014، ص117.

احترام حقوق الدفاع والإخلال بالقواعد الجوهرية للإجراءات، تجاوز المحكمين لحدود الاتفاق على التحكيم، مخالفة تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم للقانون واجب التطبيق بشأنها، بالإضافة إلى كون الحكم غير ملزم أو باطل أو أوقف تنفيذه.

**ثانيا: حالات رفض المحكمة تنفيذ الحكم من تلقاء نفسها**

لقد نصت عليها اتفاقية نيويورك في مادتها الخامسة[1]، الفقرة الثانية وحصرتها في حالتين؛ حالة ما إذا كان قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم، وفي حالة مخالفة النظام العام في بلد التنفيذ.

أما المشرع الجزائري فلم يأخذ إلا بحالة واحدة من الحالات التي نصت عليها الاتفاقية والتي ترفض المحكمة فيها تنفيذ حكم التحكيم الدولي من تلقاء نفسها، والقاضي يرفض منح الصيغة التنفيذية من تلقاء نفسه في حالة، ما كان الحكم التحكيمي مخالفا للنظام العام بصورة واضحة وظاهرة، ولا يمكن للقاضي مراجعة هذه القضية مجددا.

ويجب أن يكون قرار القاضي برفض منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي معلَّلا، ويكون هذا القرار قابلا للطعن عن طريق الاستئناف، في أجل شهر من تبليغ المنفذ، إلا أن المشرع الجزائري أجاز التنفيذ المؤقت في الحالات الطارئة والحالات المشمولة بالنفاذ المعجل.

[1]–المادة 5 من اتفاقية نيويورك، السابقة الذكر.

ونلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يشترط لتنفيذ حكم التحكيم إلا أن يكون الحكم ملزما، ولم يعتد بكونه قد ألغي أو أوقف تنفيذه من قبل محكم البلد الذي صدر فيه الحكم أو المحكمة التي صدر بموجب قانونها[1].

أي أن الحكم التحكيمي الذي يبطل خارج الجزائر، يمكن أن ينفذ داخلها، إذ يمكن أن يمهر القاضي حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية، ولا يكون مقيدا بقرارات قاضي البلد المصدر للحكم التحكيمي الدولي.

**الفرع الثاني: الطعن في رفض طلب التنفيذ**

نص المشرع الجزائري للمادة 1055 ق إ ج م إ "يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف." أي أنه أجاز لطالب التنفيذ أن يستأنف قرار القاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، إلا أن المشرع لم ينص على الحالات التي يمكن أن يستأنف بها هذا القرار القاضي برفض التنفيذ[2]، وبما أن المبدأ والأصل هو قبول تنفيذ حكم التحكيم فإن أي أمر مخالف لذلك هو قابل للاستئناف، وذلك ما جاءت به المادة السابقة والتي منحت الحق لطالب التنفيذ في الطعن في الأمر القضائي الرافض لطلبه[3].

[1]- عبد الحميد الاحدب،المرجع السابق،ص128.
[2]- المرجع نفسه،ص 172.
[3]- سليم بشير،المرجع السابق،ص174

يتم الاستئناف أمام المجلس القضائي باعتبارها محكمة استئناف، وذلك طبقا لنص المادة 1057 ق إ ج م إ :"يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد ( 1)، ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة" وإذا كانت الجهة القضائية الآمرة بالرفض هي رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل التنفيذ كما جاء في المادة 1051، ق إ ج م إ، فإن جهة الاستئناف هي المجلس القضائي الواقعة في دائرته هذه المحكمة.

يكون الاستئناف في محاكمة وجاهية يسمع فيها الطرفان، وبالتالي يمكن قرار رفض منح الصيغة التنفيذية[1].

[1]- عبد الحميد الأحدب،المرجع السابق،ص171.

# خاتمة

يعد تنفيذ الحكم التحكيمي إجراءا هاما من إجراءات التحكيم، حيث تعتبر مرحلة تنفيذ حكم التحكيم الدولي المرحلة الحاسمة في خصومة التحكيم والأساس الذي تتحدد به مدى فاعلية التحكيم كأسلوب ودي لفض النزاعات، والأصل أن ينفذ حكم التحكيم الدولي طوعا وفقا مبدأ سلطان الإرادة الذي يسود نظام التحكيم.

إلا أنه قد يأبى المحكوم ضده الامتثال لحكم التحكيم وتنفيذه عن طواعية، لكن هذا لا يعني نهاية المطاف بالنسبة لمن صدر حكم التحكيم لصالحه، إذ أنه يمكن له أن يطلب من القضاء الوطني لدولة التنفيذ الحصول على أمر التنفيذ لمنحه القوة التنفيذية، ليرتقي بعد ذلك لمرتبة الحكم القضائي ومن ثم إمكانية تنفيذه.

غير أنه ومن خلال البحث أثبت أن التشريعات الوطنية لدول العالم تختلف في الوسيلة التي يتم بها اللجوء إلى القضاء والمطالبة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي، حيث انقسمت التشريعات الدولية إلى فريقين، حيث تبنى الفريق الأول نظام رفع دعوى قضائية والتي بموجبها يتعين على طالب التنفيذ اتباع إجراءات رفع الدعوى القضائية العادية، وهذا ما نجده مجسدا في تشريعات الدول الأنجلوسكسونية، في حين اتبعت الدول اللاآتينية نظام الأمر بالتنفيذ الذي يعتمد فيه على قيام من صدر الحكم لصالحه بتقديم طلب إلى السلطة القضائية المختصة، كأول إجراء لتنفيذ حكم التحكيم الدولي، أي يقوم

بإيداع حكم التحكيم لدى القضاء، على أن يثبت هذا الإيداع لدى كتابة ضبط المحكمة بتحرير محضر بذلك، لإقامة الحجة على الأطراف وهيئة التحكيم.

أما فيما يخص الإجراءات فإن الطلب يقدم عن طريق الإجراءات العادية ولا يحتاج إلى تبليغ الطرف الآخر ولا حضوره، لكون هذا الإجراء يخضع لنظام الأوامر على عرائض، الذي يعد الحكم فيه من الأعمال الولائية للقاضي، وليس من الأعمال القضائية التي تتطلب مبدأ المواجهة، أما إذا كان القاضي يفصل في الطلب بناء على سلطته القضائية فإنه يتعين حضور جميع الأطراف لتقديم طلباتهم ودفاعهم تطبيقا لمبدأ المواجهة.

وبعد قيام الطرف الذي صدر لصالحه الحكم التحكيمي بجميع إجراءات الإيداع، يكون على القاضي الفاصل في هذا الطلب القيام بمراقبة هذا الحكم والإجراءات إلي اتبعت في العملية التحكيمية منذ انعقاد الخصومة التحكيمية وتشكيل هيئة التحكيم إلى صدور الحكم، بالإضافة إلى مراقبة حسن سير الخصومة التحكيمية.

عندما يتأكد القاضي من وجود الحكم التحكيمي وعدم خالفته للنظام العام وكذا حسن سير العملية التحكيمية، يقوم بإصدار قراره إما بقبول طلب تنفيذ حكم التحكيم أو رفضه، في حالة توفر سبب من

أسباب رفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي المنصوص عليها في القانون الوطني لدولة محل التنفيذ أو الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها كاتفاقية جنيف و نيويورك.

عند صدور قرار القاضي الفاصل في طلب التنفيذ تأتي مرحلة الطعن بناء على شروط محددة، كما يمكن للطرف الذي صدر ضده القرار أن يطلب الطعن في حكم التحكيم الدولي، إذا ما توفرت حالة من حالات الرفض ليتم إلغاء القرار.

ومن المبادئ التي نص عليها المشرع الجزائري قابلية استئناف حكم التحكيم الداخلي كقاعدة، وعدم جواز ذلك كاستثناء إذا اتفق الأطراف على عدم الاستئناف الصادر في الجزائر، أما حكم التحكيم الدولي فقضى المشرع بإمكانية القضاء ببطلان حكم التحكيم، إلا أنه لم ينص على الإجراءات الخاصة بها.

وفي الأخير نستنتج أن العلاقة بين التحكيم والقضاء هي علاقة تكامل، وأن رقابة القاضي على إجراءات التحكيم أُريد بها الوصول إلى تنفيذ صحيح لحكم التحكيم وحمايةً للنظام العام في دولة التنفيذ، وليس للحد من إرادة الأطراف التي تعد الأصل في التحكيم.

# قائمة المصادر

# و المراجع

# قائمة المصادر و المراجع

**– القرآن**

**– قائمة المصادر:**


1 – اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.

2- Code de procédure civile – Dernière modification le 1 er janvier 2017 – Document général le 6 janvier 2017

3 – اتفاقية واشنطن 1965.

4 قانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاين عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد31.

5 قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21.

**-المراجع العامة**


**1 –** غالب علي الداوي، القانون الدولي الخاص –تنازع القوانين –تنازع الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الأحكام الأجنبية –"دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن2011.

**2 –** فريجة حسني، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر2013.

**3 –** يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر2009.


**– المراجع الخاصة:**


1 – أحمد حمد حشيش، القوة التنفيذية حكم التحكيم، دار النهظة العربية،2000.

2 – أحمد هندي، التحكيم –دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية، خصومة التحكيم، رد المحكم، الحكم التحكيمي، دعوى البطلان، تنفيذ الحكم التحكيمي، التحكيم الالكتروني–، دار الجامعة العربية الجديدة، الإسكندرية، مصر2013.

3 – أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان2012.

4 - حفيظة السيد الحداد، الرقابة القضائية على حكم التحكيم بين الازدواجية والوحدة – دراسة تحليلية وانتقادية بمناسبة قضية الشركة الأمريكية كرومالوى ضد جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

5 - حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان2010.

6 - عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم في البلدان العربية- الجزائر الإمارات العربية المتحدة – السودان، الطبعة الثالثة، منشورات الحبة الحقوقية، بيروت، لبنان 2010.

7 - عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني للأحكام الأجنبية في مصر-دراسة معمقة في القانون الدولي الخاص-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2003.

8 - عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر2006.

9 - فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي –دراسة مقارنة للحكم التجاري الدولي كما جاء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية – ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن2008.

10 - لزهر بن سعيد، كرم زيدان محمد النجار، التحكيم التجاري الدولي والقوانين المقارنة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر2010.

11 - محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي" القوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربيا وعالميا"، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية،2009.

12 - محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم" النظرية التعاقدية لنظام التحكيم- النظرية القضائية - نظرية الطبيعة المختلفة- نظرية استقلال نظام التحكيم- المظمون- "الأسانيد- النتائج- التقييم"- طبيعة نظام التحكيم من وجهة نظر الباحث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر2004.

13 - معوض عبد التواب، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 1997.

14 - نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر2004.

15 - ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2004.

16 - يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر2011.

**– الرسائل الجامعية:**

http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2707/3/abdennour.pdf

1 سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، نوقشت يوم 8 مارس 2012.

2 عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية – دراسة مقارنة –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009-2010 متوفرة على الموقع الالكتروني

3 -نورة حليمة، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية 2013/2014.

**– المحاضرات والملتقيات**

1-http://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/facult%C3%A9-de-droit-et-des-.%20sciences-politiques/65-.html

2 حمة مرامرية، الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 21 و22 أفريل 2010، متوفرة على الموقع الالكتروني

3 زرقون نور الدين، محاضرات في تنفيذ الأحكام الأجنبية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، قانون دولي خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،السنة الجامعية 2014/2013،غير منشورة.

**– المقالات العلمية**

**1 –** زرقون نور الدين، الدور المساعد للقاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015، متوفرة على الموقع الالكتروني

**2–** http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/8222/1/D1205.pdf

**Les ouvrages** **-المراجع باللغة الأجنبية**

1- Bruno opptit, théorie de l'arbitrage, presses universitaires de France,1998, paris.

2- Conference des nations unies sur commerce le developpemenet, Regelement de différends, arbitrage commercial international, 5 -1 Arbitrag commercial international, nations unies, new uork et genve 2005. Cecours est egalement disponible sous format électronique sur le sit web de la cnuced.

# الفهرس

# الفهرس


| العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | 8 |
| الفصل الأول: تنفيذ حكم التحكيم | 14 |
| المبحث الأول: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي | 14 |
| المطلب الأول: رفع الدعوى القضائية | 15 |
| الفرع الأول: شروط رفع الدعوى القضائية | 16 |
| الفرع الثاني: افتتاح الدعوى القضائية | 17 |
| المطلب الثاني: الأمر بالتنفيذ | 19 |
| الفرع الأول: فحص حكم التحكيم | 20 |
| الفرع الثاني: حجية الأمر بالتنفيذ | 22 |
| المبحث الثاني: صدور الأمر بلتنفيذ | 24 |
| المطلب الأول: الشروط اللازمة لصدور الأمر بلتنفيذ | 24 |
| الفرع الأول: إيداع حكم التحكيم | 25 |
| الفرع الثاني: تقديم الطلب | 27 |
| المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي | 28 |
| الفرع الأول: المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي وفق التشريع الجزائري | 29 |
| الفرع الثاني: المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي في التشريعات المقارنة | 31 |
| ملخص الفصل الأول | 34 |
| الفصل الثاني: الرقابة على حكم التحكيم الدولي | 36 |

| | |
|---|---|
| المبحث الأول:حدود رقابة القاضي على حكم التحكيم | 37 |
| المطلب الأول: رقابة القاضي على حكم التحكيم | 39 |
| الفرع الأول: قابلية النزاع القائم بين الأطراف للتحكيم | 39 |
| الفرع الثاني: مدى إلزامية حكم التحكيم و سيرورته | 40 |
| المطلب الثاني: رقابة القاضي على إجراءات التحكيم | 41 |
| الفرع الأول: الرقابة على سير الخصومة التحكيمية | 41 |
| الفرع الثاني: شروط الرقابة | 44 |
| المبحث الثاني: صدور قرار القاضي | 46 |
| المطلب الأول: في حالة قبول طلب الأمر بالتنفيذ | 47 |
| الفرع الأول: صدور الحكم بقبول الأمر بالتنفيذ | 47 |
| الفرع الثاني: الطعن في قرار قبول طلب التنفيذ | 50 |
| المطلب الثاني:في حالة رفض طلب الأمر بالتنفيذ | 51 |
| الفرع الأول: صدور قرار الرفض | 51 |
| الفرع الثاني: الطعن في رفض طلب التنفيذ | 53 |
| ملخص الفصل الثاني | 54 |
| **الخاتمة** | 57 |
| **قائمة المصادر و المراجع** | 61 |
| **الفهرس** | |